القول الصراح

في حكم استهداف السيّاح

للشيخ أبي عمر الفاروق حفظه الله



مؤسسة الملاحم للانتـــاج الاعلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد.

كثر الكلام واللغط على إثر مقتل سياح كوريا الجنوبية، وذلك في العمليتين اللتين كانت إحداهما في حضرموت في ١٤٣٠/٣/١٨هـ وكان المنفذ هو الأخ عبد الرحمن مهدي رحمه الله، أما الأخرى فالتي في صنعاء يوم ١٤٣٠/٣/٢١هـ وكانت على الوفد الذي قدم للتحقيق في العملية الأولى، وقام بتنفيذها الأخ خالد الضياني رحمه الله، وأسأل الله أن يتقبلهما ويبلغهما أعلى منازل الشهداء. وتوسع الناس نتيجة تينك العمليتين في قيل و قال، وكثر الحكم على غير علم. وحكم كثير ممن حكم حكمًا متأثرًا بجعجعة وسائل الإعلام، وكان حكمًا – في غالب أحواله- يفتقد التأصيل العلمي، وكان هناك من تكلم بكلام علمي؛ لكنه أبعد النجعة في تأصيله واستدلالاته، فأنزل الآيات والأحاديث على غير منازلها، فاستدل لتلك الحادثة بما لا يمت لها بصلة، لامن قريب ولا من بعيد.

ومنهم من غلب على حكمه تقدير المصلحة والمفسدة، فألزم الناس بتقديره الذي قدره مع أنه لم يعش في مواطن المواجهة مع الأعداء، وإنما قدر المصلحة وهو يقلب كتبه في مكتبته، وهو آمن ما يكون من كلاب أمريكا وحراس مصالحها في المنطقة. وكيف لذلك أن يصيب في تقدير المصلحة في أمور الجهاد؟ وهو لم يذق من الجهاد حر المصيف، أو برد الشتاء. و إنما تقدير بعضهم للمصلحة محصور في سلامة وظيفته واستقراره في بيته، فما كان من شرائع الإسلام يهدد ذلك فإن المصلحة تقتضي تركه، فلا جهاد إلا ما كان ضد الروس، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا على المدخن والمسبل من عامة الناس، أما جهاد اليهود وحماتهم من الأمريكان، والخونة من حكام العرب والإنكار عليهم، فالمصلحة تقتضي تركه ولو مؤقتا، ولا ندري متى ينتهي هذا المؤقت وفلسطين بيد أعدائنا منذ ستين عاما ، ولا يزداد الأعداء في ديارنا إلا تمكينا .

وإذا علت همة أحدهم فسيتكلم عن الدعوة، وخوفه على مكاسبها من أن تهدر وتضيع، ولا ندري ما تلك المكاسب إذا كان أعدى أعداء الدعوة هو الرقيب على دعوتهم، يمنحهم ما شاء ويحرمهم مما شاء وليس لهم في الاعتراض أي حق، فبالله عليكم أي نجاح يرجى لدعوة يشرف عليها أعداؤها؟.

وكان هناك فريق غلب على أسلوبه التخاذل والإرجاف، فيتحدث عن ضعف أمتنا وقوة أعدائها، ولم يحدث نفسه- ولو مجرد حديث- في إعداد العدة لمواجهة العدو. وكأن هؤلاء يريدون أن يحرروا بلاد الإسلام ويطردوا المحتلين بخطبة وهيئة إغاثة ودرس. وننبه إلى أننا لا ننتقص قدر هذه الأعمال الخيرية، فالأمة بحاجة إليها بلا شك ؛ ولكنها بلا جهاد لا تكفي .

ولأجل ذا كان مناسبًا الحديث عن هذه المسألة ، سائلين الله العون ، طالبين منه الهداية والسداد ، ونسأله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

ونقول وبالله التوفيق :

أولا : من هو السائح ؟

أصل السياحة في لغة العرب : الذهاب في وجه الأرض، ومنه ساح الماء إذا سال على وجه الأرض . [١]

(السياحة) التنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتتره أو الاستطلاع و الكشف.[٢]

أما في هذا المقام فالمراد بالسائح هو : الكافر الذي قدم إلى بلد من بلدان المسلمين بقصد التزهة.

فيخرج بذلك من استقدم لعمل فليس هذا موضع بحثه.

ثانيا: ما هو الأصل في الكافر؟

لمعرفة الحكم على السائح لابد أن نرجعه إلى أصله ،إذ بمعرفة الأصل يسهل علينا معرفة حكمه؛ لأن حكم الفرع يبنى على حكم الأصل ، وإلى الأصل نرجع عند الاختلاف.

وبناء على ذلك فالكفار معنا قسمان :

الأول: أهل عهد .

الثاني: أهل حرب.

---

١ القاموس المحيط ٢١٧/١

٢ المعجم الوسيط ٩٦٩/١

والعهد في الشرع ثلاثة أقسام:

١- عقد جزية.
٢- عقد أمان.
٣- عقد هدنة.

وعقد الجزية هو: أن يقروا على البقاء في ديار المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين

وعقد الأمان هو: أن يعطي أحد المسلمين مشركًا أو جماعة من المشركين أمانًا مؤقتًا لأمرٍ يقتضيه.

وعقد الهدنة هو : العقدُ على تركِ القتال مدةً معلومة. [1]

فإذا لم يوجد شيء من هذه العهود فإن الكفار يصيرون أهلَ حربٍ مباحة دماؤهم وأموالهم .

وبما أن تلك العهود طارئة والأصل عدمها؛ لأنها وجدت بعد أن لم تكن، ثم بعد وجودها هي قابلة للزوال بل الأصل زوالها، ولا يجوز عقدها مؤبدة إلا عقد الجزية بشرط استمرارهم على دفع الجزية وذلك خارج جزيرة العرب ، أما الهدنة والأمان فلا يجوز تأبيدهما ؛لما يؤدي إليه ذلك من تعطيل الجهاد .

إذا علمنا ذلك تبين لنا أن الأصل في الكفار أنهم أهل حرب مباحة دماؤهم وأموالهم، ولا نحكم بعصمة دمائهم إلا بوجود شيء من العهود السالفة الذكر .

وبتأمل كثير من نصوص الشريعة نجدها تقرر هذا الأصل وهو أن الأصل في دماء المشركين الإباحة ، مالم يطرأ عهد ينقلها عن هذا الأصل ، من ذلك على سبيل المثال:

١- قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم....الآية) ففي هذه الآية علق الأمر بقتلهم على وصفهم بالشرك؛ فدل على أنه هو العلة المؤثرة في الحكم في الأصل،مع أن ذلك لا يمنع من وجود ما يرفع الأمر بالقتل المرتب على هذا الوصف بشكل مؤقت، وذلك عند وجود عهد يعصم دم ذلك المشرك إلى أن ينتقض العهد أو ينتهي أمده، و العاصم لدمه عند وجود

[1] كشاف القناع٨/٢٧٠،٢٥٩

هذا الوصف هو حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) [1]

٢- قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وفي هذه الآية كسابقتها حيث علق الأمر بقتالهم على الشرك.

٣- قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) وهذه كتلك، ولسنا بحاجة إلى القول أن الشرك والكفر وصفان ينطبق أحدهما على الآخر في هذا الموطن.

٤- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) [2] حيث جعل الغاية التي يقف عندها الأمر بالقتال قول لا إله إلا الله.

قال مالك – رحمه الله- بعد هذا الحديث: فما عصم الدم والمال فهو حقيقة التوحيد. [3]

وقال النووي نقلا عن القاضي عياض – رحمهما الله-: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان. [4]

٥- حديث بريدة – رضي الله عنه- في وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم- لمن يؤمره على جيش أو سرية فقال فيما قال: (اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله) [5] حيث علق الأمر بالقتال على وصف الكفر.

٦- اغتيال ابن أبي الحقيق حيث أرسل – صلى الله عليه وسلم- أصحابه إليه دون سابق إنذار. قال ابن حجر في فوائد هذه القصة: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر. [6] فجعل مناط جواز

---

١ البخاري٣١٦٦

٢ رواه مسلم ١٣٤

٣ نقله ابن رجب فتح الباري٤١/٦

٤ شرح مسلم ٢٠٦/١

٥ رواه مسلم/٤٦١٩

٦ فتح الباري١١\٣٧١

الاغتيال أن تبلغه الدعوة فيصر. ومَن مِن الكفار لم تبلغه الدعوة في عصرنا الحاضر؟ . وقال أيضا:
وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه. [١]

قال ابن قدامة – رحمه الله- في تقريره لإحدى المسائل: الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان. [٢]

وقال في مسألة أخرى: لأنه مشرك لا عهد له ولا أمان فأبيح قتله كغيره. [٣]

وقال ابن حجر- رحمه الله- في مسألة قتل المسلم بالذمي:

وأيضا إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم ، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل. [٤]

فظهر من كلامهم – رحمهم الله- أن العهود العاصمة لدم الكافر إنما هي عارضة والأصل عدمها، وإذا عدمت عدم ما يترتب عليها وهو عصمة الدم، فيكون الأصل إباحة دم الكافر، وأما عصمة دمه فحالة عارضة لعروض العهد الذي نتجت عنه.

قال شيخ الإسلام: و لهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا .[٥]

فانظر كيف جاز قتل من ضل الطريق أو ألقته سفينة، فكيف بمن قدم إلينا عامدًا عالمًا أنه هدف لنا، بل قدم بشره وفجوره إلى بلاد الإسلام.

وقال صاحب التشريع الجنائي في الإسلام: الحربي: هو أصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو نقض عهده.

---

١ فتح الباري١٢\١٨٩

٢ المغني٢١\٨

٣ المغني٢٠\٤٥٤

٤ فتح الباري٣٧١/١٩

٥ الفتاوى٣٥٥/٢٨

ومن المتفق عليه أن الحربي مهدر الدم، فإذا قتله شخص أو جرحه فقد قتل أو جرح شخصاً مباح القتل أو الجرح ولا عقاب على فعل مباح.[1]

ولو ذهبنا نتتبع الأدلة ونصوص أهل العلم وتعليلاتهم لطال بنا المقام ، وإنما أردنا الإشارة لمن أراد الحق .

هذا الحكم من الوضوح بمكان يجعله لا يحتاج إلى هذه الإطالة لأجل تقريره؛ ولكن دفعنا لذلك أن كثيرا من الناس - خصوصًا من يتعالمون على الفضائيات- يخجل من إظهار ذلك ، بل وينكر أن ذلك من أحكام الإسلام، وإن كان يعلمه في قرارة نفسه، وما كان ذلك ليكون لولا أن أسسًا من أسس الولاء والبراء ذابت في قلوب كثير من الناس، فلم يقولوا للكافرين كما قال إبراهيم – عليه السلام- لأبيه وقومه: (كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) فبئس الخلف لذلك السلف.

إذا تقرر ذلك علمنا أن السياح - سواء كانوا من كوريا الجنوبية- أو من غيرها فالأصل دخولهم تحت هذا الأصل، وما دام أنا تيقنا دخولهم فيه فلا نخرجهم منه إلا بيقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. ولذا فإنا نقول لمن اعترض على قتل السياح:

نحن نعترض عليك قبل أن تعترض، ونطالبك بالدليل قبل أن تطالبنا به، ولئن كنت تقول: بأي دليل استبيحت دماء السياح؟ فنحن نقول لك: بأي دليل عصمت دماءهم ، وأنكرت قتلهم؟ فإن كنت وجدت في كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم – ما ينقلنا عن ذلك الأصل، فدلنا عليه لننتقل إلى ما انتقلت إليه، وإلا فالأصل البقاء على الأصل.

هذا بالنسبة لعموم السياح، أما بالنسبة لكوريا الجنوبية فهم بلا شك أهل حرب وعدوان على الإسلام والمسلمين؛ وذلك لدخولهم في الحلف الصليبي مع أمريكا ضد الإسلام، وإرسالهم جنودهم إلى أفغانستان والعراق، ففعلهم ذلك يعتبر إعلان حرب ومجاهرة بالعداوة. فلسنا بحاجةٍ إلى التأصيل السابق في أن الأصل في الكفار إباحةِ الدم، وإنما أردنا بذلك التأكيد ومزيد بيان .

ثالثا: حكم قتل السياح إذا كان فيهم نساء وأطفال.

مما لا شك فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء والأطفال كما تقدم في حديث بريدة - رضي الله عنه- في وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لمن يؤمره فكان في وصيته: (...ولا

---

[1] ٨٧/٢

تقتلوا وليدًا) وكذا حديث ابن عمر – رضي الله عنه- نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.[1] لكن مع ذلك لابد أن نعلم أن الشريعة التي حرمت قتل النساء والصبيان أباحت قتلهم إذا لم يمكن قتل غيرهم ممن يجوز قتله إلا بقتلهم، فيجوز قتلهم تبعًا لا على وجه الاستقلال، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

ودليل ذلك مافي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله إنا نصيب فِي البيات من ذراري المشركين قال: (هم منهم).[2]

ويدل على ذلك أيضا أن رسول الله- صلى عليه وسلم- نصب المنجنيق على أهل الطائف. ولا يخفى أن المنجنيق لا يفرق بين الرجال المقاتلين والنساء والأطفال، وإنما يقع فيصاب من يصاب وينجو من ينجو .

قال الشافعي – رحمه الله-: لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم.[3]

قال السرخسي: لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها.[4]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حرامًا فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفى أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضًا بقتل من لا يجوز قصد قتله.[5]

قال النووي رحمه الله على الحديث المتقدم: وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات ، هو مذهبنا .[6]

١ رواه البخاري/٣٠١٥ ورواه مسلم/٤٦٤٦

٢ مسلم/٤٦٤٨

٣ الأم٧/٣٦٩

٤ المبسوط١٢/٤٥

٥ الفتاوى٢٠/٥٢

٦ شرح مسلم٦/١٨٩

وقال في عون المعبود : قال القسطلانِي : ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأَطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعًا بين الأَحاديث.[1]

و لك أن تتأمل ؛ أيّ فرق بين من يرمي بالمنجنيق على بيوت تعلم علم اليقين أن فيها نساء وأطفالاً ؛ وبين من يضعْ عبوة متفجرة لجماعةٍ من الرجال معهم نساء و أطفال ؟ في كلا الحالتين الرامي والمفجر يريد قتل الرجال و لا يريد قتل النساء و الأطفال ؛ لكنه قصد إلى قتلهم بما يعم إتلافه ولا يمكن فيه التفريق بين الرجال وغيرهم ، والنتيجة قتل وجراح في الرجال والنساء و الأطفال . وقد يقول قائل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنجنيق في حال قتال وحرب ، وقد أخذوا لذلك أهبته فتحصنوا في حصونهم ، ولم يقتلهم وهم في رحلة سياحية ، قد أمنوا من الخطر.

والجواب على ذلك أن هذه الأحاديث دلت على جواز قتل من لا يجوز قتله إذا لم يمكن التفريق بينه وبين من يجوز قتله ، ولا يشترط أن يكون ذلك في حال استعدادهم للحرب وتحصنهم في حصونهم ، ألا ترى أنه في أحاديث جواز بيات المشركين قد يغار عليهم وهم غارون فيحصل القتل في نسائهم وأطفالهم ، ثم إن هؤلاء المشركين قدموا ديار الإسلام بعدما أنذرهم المجاهدون وأعلموهم أنهم هدف لهم ، ومن أنذر فقد أعذر .

وينبغي العلم أن من أهل العلم من قال بعدم جواز قتل النساء والصبيان ، ولو تترس بهم من يجوز قتله وأدى ذلك إلى ترك قتلهم ، وهذا القول ينسب إلى مالك و الأوزاعي عليهما رحمة الله [2] ولكن القول الأول نسبه النووي إلى الجمهور[3] ولا يخفى أنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث، والله أعلم بالصواب.

رابعا: ما هي الفوائد التي جنيناها من هاتين العمليتين؟

إن المتأمل للأحداث يجد - بحمد الله- لهاتين العمليتين فوائد طيبة، ومنافع قد حصلت، وإن لم تكن ظاهرة لكل أحد، ومن تلك الفوائد على سبيل المثال:

---

١ عون المعبود٦/١٠٨

٢ نيل الأوطار٨/٨

٣ شرح مسلم٦/١٨٩

١- إن مجرد قتل هؤلاء الكفرة-عندما يكون مشروعا- مكسب عظيم، وفائدة كبيرة؛ وذلك أنه إحياء لشعيرة الجهاد التي ماتت في قلوب كثير من عباد الله، وتنكر لها الكثير من أهل العلم، وقعد الكثيرون محتجين بالعجز والاستضعاف، ولا ندري متى يزول العجز والاستضعاف عن قوم يخافون أشد الخوف من إعداد العدة، بل ويحاربون من انبرى لجهاد الكافرين بحجة العجز وخوف العاقبة، وقد كان بإمكانهم السكوت، فإن نتج خير فلهم من المكسب ما لإخوانهم، وإن تكن الأخرى فلهم الاعتذار بأنهم لم يفعلوا ولم يعينوا.ولو لم يكن من مقتل هؤلاء إلا الدخول تحت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار) لكفى بذلك فائدةً وربحًا.

ولا يفوتنا التنبيه أن ترك قتل الكافر الحربي قد يكون أفضل في بعض الحالات، كمن يرجى إسلامه، مثلما فعل صلى الله عليه وسلم مع ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- وغيره، ولكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عفا بعدما حمل السيف وأرعب الكافرين وأراق من دمائهم ما أراق . أما أن يظهر رجل شبعان على أريكته ، لم يعد العدة ، ولم يطلق طلقة في سبيل الله، ثم يبدأ بتقرير المصلحة في هذا الباب. إذا أخذ المجاهدون بأقوال أولئك فقل على الجهاد السلام.

٢- حصول الإثخان في الكافرين –ولو بشكل محدود- إذ أن الإثخان فيهم سنة ربانية سنها الله – سبحانه- وعاتب فيها رسوله – صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه اكتفى بقتل سبعين ولم يقتل السبعين الآخرين، فقال له عند ذاك: (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) وتأمل الوعيد في قوله بعدها: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قال ابن كثير-رحمه الله-: إن الله سبحانه عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء، والتقلل من القتل يومئذ.[١] لقد حان الوقت ليذوق أعداء الله كالذي ذقنا، ويتجرعوا ما تجرعنا، ولنقتص منهم مع أن الذي نالوا منا أضعاف ذلك، ولكن الحرب لم تنته بعد.

٣- شفاء صدور المؤمنين، فإن من المؤمنين من نال منه الكفار وروعوه وهدموا بيته وشتتوا أسرته، فلا شك عند ذلك أنه سيفرح بالظفر بعدوه والنيل منه، ولو ببعض ما فعل. يقول الحق –سبحانه-: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) والفعل (يعذبهم) واقع في جواب الطلب فهو نتيجة ذاك الطلب وما بعده معطوف عليه، إذا

١ ابن كثير٣٠٧/٧

تعذيب الكفار وخزيهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم من الحكم التي شرع القتال من أجلها، فياليت قومي يعملون بما يعلمون.

٤- الشعور بشعور الجسد الواحد. كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [١] إخواننا في العراق وأفغانستان الذين شاركت كوريا الجنوبية في احتلال ديارهم، كيف سيكون شعورهم عندما يعلمون أن إخوانهم في جزيرة العرب قتلوا من قتلوا وكان من أهم دوافعهم إلى ذلك ما فعلته كوريا بإخوانهم، لا شك أنهم سيشعرون عندها بأن إخوانهم تداعوا لهم بالحمى والسهر، وأن إخوانهم معهم في السراء والضراء، على الحلو والمر. أما من تبرأ من انتقام المجاهدين لإخوانهم فليبحث عن فعل يقدمه برهانا لانتمائه للجسد الواحد.

٥- بث الرعب في قلوب الكافرين، عندما يشعرون أنهم مستهدفون حتى في رحلاتهم السياحية، وذلك يعني أن يحسبوا ألف حساب عندما يهمون بما يسيء للمسلمين، لقد كانوا يظنون أن المسلمين لا بواكي لهم، أما الآن فلا بد أن يضعوا في حسبانهم أن هناك من يأخذ بالثأر ولو بعد حين. سيؤدي ذلك -بإذن الله- أن تكون رعاياهم حجر العثرة في طريقهم عندما يهمون بمثل ما قاموا به.

٦- أن ينقطع -أو يخف على الأقل- وفود الكفرة إلى بلاد المسلمين، خصوصًا جزيرة العرب، وهذا عين ما أمر به - صلى الله عليه وسلم- في قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وبانقطاعهم يغلق باب من الشر كاد به الأعداء على بلاد الإسلام. يؤكد لنا ذلك أن كوريا الجنوبية طلبت من رعاياها الانسحاب مما أسموه الشرق الأوسط بكامله، وكفى بذلك ربحًا، أسأل الله أن يجعله في ميزان حسنات إخوتنا، وأن يكرم نزلهم، ويبلغهم أعلى منازل الشهداء.

والآن وبعدما تقرر جواز قتل السياح وأن دماءهم مباحة، فلا بد من وقفة مع الشبهات والموانع التي يستدل بها من منع من قتل هؤلاء السياح والجواب عليها .

الشبهة الأولى :

أنهم مدنيون ، وإنما الذي يقاتلنا في العراق وأفغانستان العسكريون ، فجواز القتل مختص بهم دون غيرهم.

والجواب من وجهين:

---

١ رواه مسلم/٦٧٥١

الأول: أن مصطلح المدنيين لا استعمال له في الشرع، ولم تعلق عليه أي أحكام ، وإنما ورد في الشرع تقسيم الكفار الحربيين إلى من يجوز قتله وهو الرجال البالغون ، ومن لا يجوز قتله وهم النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان المعتزلون في كنائسهم، على خلاف في بعضهم. هذه هي الألفاظ الواردة في شرعنا، أما لفظ مدنيين أو أبرياء فهما من تأثير وسائل الإعلام ، والعجب كل العجب كيف تؤثر تلك المصطلحات الإعلامية على خطاب أناس من أهل العلم، فصاروا يرددونها مع علمهم بعدم اعتبارها في شرع الله.

الثاني: أن قواتهم وجنودهم في أفغانستان والعراق قتلت وشردت من المدنيين بل والنساء والأطفال الألوف المؤلفة، وهدمت البيوت والقرى الكاملة، ولم تفرق بين المدنيين وغيرهم. وللأسف فبعد كل ما فعلوه لم نسمع لكم أي صوت في الاحتجاج على ما فعلوه، وبعد مقتل بضعة علوج عقدت الندوات وألقيت الخطب الرنانة، بل وربما دعا بعضهم إلى إنكار ذلك بالقلب واللسان واليد. فما تلك الشجاعة؟ أم أنها كما القائل:

أسد علي وفي الحروب نعامة

فتخاء تنفر من صفير الصافر

الشبهة الثانية:

أن معهم عقد أمان وهو تأشيرة الدخول أو ما يسمى فيزا،

ومن كان معه عقد أمان حرم ماله ودمه حتى ينتهي أمانه، ومن قتله فقد أخفر مسلما ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين) [١] هذا فيمن أخفر مسلما من عوام المسلمين، فكيف بمن أخفر ولي أمرهم الذي عليهم طاعته في المنشط والمكره والعسر واليسر؟

والجواب:

الكلام على هذه الشبهة يتفرع عن الكلام عن مسألة هل التأشيرة عقد أمان ، أم أنها لا تعتبر عقد أمان.

تباينت آراء المعاصرين من أهل العلم في ذلك تباينًا واضحًا؛ وذلك لأنها مسألة حادثة معاصرة، فاجتهد أهل العلم في تأملها والاستدلال لها بأدلة الشرع ، وقياسها على تفريعات الفقهاء ومسائلهم في باب عقد الأمان.

١ رواه البخاري/١٨٧٠ ومسلم/٣٣٩٤

فمن رأى فيها شبها بعقد الأمان أعطاها حكمه، ومن لم يرها كذلك لم يعطها حكم عقد الأمان. وهذا يعتبر مفترق الطرق بين الفريقين، فإما أن يقال لمن قتل حامل التأشيرة: تقبل الله عملك، وجعله الله فكاكك من النار، أو يقال له: تب إلى الله فإن من عمل هذا العمل متوعد بألا يجد رائحة الجنة.

أطال الدكتور أيمن الظواهري -حفظه الله- الكلام على هذه المسألة، وذكر الأقوال والأدلة وأجاب على أدلة المخالفين ثم رجح بعد ذلك أنها ليست عهد أمان ، وذلك في رسالته القيمة (التبرئة) يحسن مراجعتها بمن أراد الاستزادة.

أما نحن هنا فسنعرض عن هذه المسألة وسنتكلم على أصلها.

والكلام على نقاط:

الأولى:إذا كان المعترض يرى أن التأشيرة عقد أمان فنقول له: كيف لك أن تلزم غيرك برأيك في مسألة لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة ؟! وإنما هو محض اجتهاد توصلت إليه واجتهدت في تنزيله على الواقع، بل والأدهى والأمر أن تؤثم الناس وتصفهم بأبشع الأوصاف كالخوارج والمفسدين في الأرض بناء على اجتهادك، فجعلت فهمك حجة على عباد الله لا يجوز لهم مخالفته بأي حال.

الثانية: ليس النقاش هل التأشيرة عقد أمان، وإنما النقاش فيمن منح هذه التأشيرة، هل هو أهل لمنحها ؟ أم لا؟

وذلك أنه من الواضح لكل منصف طلب الحق أن تلك الحكومات قد ارتدت عن دين الله، وارتكبت نواقض عدة لدين الله ، ولسنا في مقام تتبعها وسردها لأن ذلك يطول. وإن ما يجزم به من له أدنى اطلاع على واقع بلاد الإسلام؛ هو أن تلك الأنظمة الحاكمة حرب على الإسلام والمسلمين، بل إن بعضهم أشد حربًا على الإسلام من اليهود والنصارى، فمن كانت تلك حاله كيف يكون أهلا لأن يجير على المسلمين؟ بل ويقال لمن أخفره عليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

كيف يكون ذلك ولسان حال بعضهم بل ومقاله أحيانًا أن قتل سائح واحد أشد عليه من قتل أعداد من المسلمين من أهل البلد، وهذا يفسر فزعهم الشديد لما حصل للسياح، وكأن لم تسبقها مصيبة، فإلى الله المشتكى، يتولى أمور المسلمين من دماء النصارى أغلى عنده من دماء المسلمين. وتعظم المصيبة عندما يقال عن مثل هذا أنه ولي أمر المسلمين الذي تجب طاعته، ومن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله،

بل ومن خرج عليه فالواجب ضرب عنقه بالسيف كائنا من كان، فياللعجب كيف صار المعروف منكرا والمنكر معروفا.

الثالثة: لو سلمنا أن التأشيرة عقد أمان، وأن الذي منحها أهل لذلك، هل يجوز تأمين الكفار ليدخلوا جزيرة العرب لمجرد النزهة؟ إذا كان أهل العلم قد نصوا على أنهم لا يدخلون إلا لحاجة بشرط ألا تطول مدة إقامتهم. قال الشيخ بكر أبو زيد- رحمه الله- وليس للكافر المرور و الإقامة المؤقتة بها إلا لعدة ليال ؛ لمصلحة ؛ كاستيفاء دين ، وبيع بضاعة ، ونحوهما.[1]

الرابعة: أن المجاهدين قد نبذوا إلى أولئك الكفرة ، وأنذروهم أنهم إن قدموا ديار المسلمين فهم هدف لسهامهم.

الشبهة الثالثة:

أن السياحة مورد من موارد الاقتصاد، وفي استهداف السياح إضرار بالاقتصاد، وذلك يعود بالضرر على المسلمين.

والجواب:

أن هذا الكلام يدل على خلل في التوكل؛ حيث إن الله أمرنا بقتال الكافرين وإخراجهم من ديارنا، وقد تكفل لنا بأرزاقنا، ثم هانحن نعطل أمره بحجة طلب الرزق! أين هذا من قوله – سبحانه- : (ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وقوله – تعالى- : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم) وهو القائل – جل وعلا- (قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله)

ترى بأي عذر نعتذر إلى الله إذا سألنا يوم القيامة: لم أقررتم أعدائي في دياركم؟

أنقول له: قاتلهم بعض إخواننا ولكنا أنكرنا عليهم حرصا منا على سلامة أرزاقنا!!!.

أين هذا القول من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)[2]

١ خصائص جزيرة العرب ص١٦

٢ رواه أحمد/٥١١٤

أما نحن فندعو إخواننا إلى خفض رماحهم، وإن شئت فقل إلى كسرها؛ حتى لا يؤثر ذلك على أرزاقنا.

ثم عندي سؤال: ما هو الاقتصاد الذي لا نريده أن يتضرر من السياحة؟! إذا كان أعدا أعداء الاقتصاد في بلاد المسلمين هم الحكام، حتى تحولت بلاد المسلمين إلى شركات أهلية يقوم عليها عصابات من السراق وقطاع الطرق، لايفكر أي واحد فيهم إلا كيف يسخر الشعب لخدمة مصالحه الشخصية، ويهتم بموارد البلد ليملأ بها أرصدته في البنوك الغربية. أما الشعب فليذهب إلى الجحيم؛ ولكن وهو يسبح بحمد من أورده ذلك المورد.

وسؤال آخر: ما هو الدخل الاقتصادي الذي نستفيده من هذه السياحة؟ والجميع يعلم أن السياح لا يأتون إلا ويجلبون معهم الفساد والمنكرات، ولا يأتون للسياحة إلا حيث توجد الخمارات والملاهي، هذا فضلا عما يأتون لأجله باسم السياحة من تجسس أو تنصير.

جاء في صحيفة القدس في العدد٥١٢٥ الصادر في١٥/١٠/١٤٢٦هـ : والسياحة وهذا جانب يركز عليه الأمريكيون في اختراق المجتمعات وإعادة تشكيل بنيتها الثقافية، وقد دعا السفير الأمريكي السابق في صنعاء- آدموند هول- العالم الغربي لزيارة اليمن كواحد من أهم البلدان السياحية وأكثرها أمانًا واستقرارًا في المنطقة، واعتبرها السفير أفضل مكان لتعلم اللغة العربية، وقد أقدمت الحكومة اليمنية على هدم بعض المساجد الحديثة الملحقة بمساجد قديمة في صنعاء الأثرية حفاظا على الطابع المعماري القديم للمدينة كي تجتذب السياح من الدول الغربية، وفرضت الحكومة اليمنية حظرا على استخدام المايكرفونات الخارجية للمساجد حيث يعدها الأمريكيون من المظاهر التي تخلق بيئة التطرف والإرهاب. وأعلن اليمنى أكثر من مرة أنه أغلق ما يقرب من ٥٠٠٠ مدرسة دينية تنتج التطرف و تهيء مناخ الإرهاب، وبالمقابل فإنه قال أنه خلال السنوات الماضية أنجز٥٠٠٠ فندق سياحي و٦٨٠مشروعا سياحيا يشمل منتجعات ومراقص وملاهٍ ليلية، ومعظم الفنادق الكبرى في المدن تحتوي على بارات ومراقص وسهرات. ونقل موقع نيوز يمن عن سعاد القدسي رئيسة ملتقى المرأة للدراسات والتدريب أن دراسة ميدانية نفذها الملتقى توصلت أن المتاجرة بالنساء(الدعارة) في العديد من المدن تتم بصورة شبه منظمة خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع السياح، في حين أن النساء اللاتي يتم المتاجرة بهن يحصلن على تراخيص عمل رسميةٍ تحت لافتة مزاولة الرقص.انتهى بقلم عبد الإله شائع.

فليرتفع اقتصادنا والحال ماذكر ولو كان حساب ديننا وأخلاقنا!!!، ووالله لأن نعيش جميعا على الخبز والماء ، ونبني العشاش في الصحراء ، خير لنا من أقصى ما يبلغه الاقتصاد ارتفاعًا إذا كان واردًا من مثل هذه



الموارد، ولكن الله يقول: (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين)

الشبهة الرابعة:

أن الذي أعلن الحرب علينا بدخوله في التحالف الصليبي وقتل أهلنا في العراق إنما هو الحكومات الصليبية ممثلة بجيوشها، أما الشعوب فهي مغلوبة على أمرها ، فما الداعي إلى استهدافها والحال ما ذكر؟

الجواب:

أولا: لو صح هذا الاعتراض لما اعتبر سببا لعصمة دمائهم؛ لما تقدم من أن الأصل في الكفار إباحة الدم، ودعوى عصمتها تحتاج إلى دليل، فدماؤهم مباحة حتى لو لم يدخلوا في الحلف الصليبي، فكيف وقد دخلوا فيه؟.

ثانيا: كان ممكنا لو قيل هذا عن شعوبنا المسلمة التي تتسلط عليها حكوماتها، فتكمم أفواهها وتفرق المظاهرات بقوات الطوارئ وإطلاق النار. أما هؤلاء فهم الذين ينشدون ود شعوبهم، وإن كانوا يجيدون خديعتهم والمكر بهم.

عندما قبض مجاهدو طالبان على الرهائن الكوريين قامت قيامة الشعب الكوري، وضجت شوارعهم ، ومشوا في مظاهرات مطالبين الحكومة بسرعة التصرف لإنقاذ الرهائن، وبالفعل كان ذلك وتم لهم ما يريدون بعدما قتل اثنان من الرهائن. لَم لم يكن ذلك الضجيج والصخب احتجاجًا على مشاركة كوريا الجنوبية في الحملة الصليبية على العراق وأفغانستان؟. بل إن شريحة كبيرة من شعوب تلك الحكومات لسان حالها كقول القائل: لم آمر بها ولم تسؤني.

ثالثا: كان هدي رسول الله صلى- الله عليه وسلم- إذا كان بينه وبين قوم عهد فنقض بعضهم عهده قاتلهم جميعا.

غزوة الفتح كان سببها أن قريشًا أعانت بكرًا في قتالها لخزاعة، فاعتبر الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذلك نقضًا لصلح الحديبية، مع أن الذين أعانوا بكرًا إنما كانوا بعضًا من قريش،فغزا الرسول- صلى الله عليه وسلم- القبيلة بكاملها ولم يفرق بينهم؛ لأن من سكت له نصيب من الجرم، مع أن هذا كان وقت صلح مبرم، فكيف بحال لا صلح فيها كحالنا؟.

قال ابن القيم- رحمه الله- : وكان هديه صلى الله عليه و سلم أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة. [1]

وعليه فإن استهداف شعوب الحكومات التي بيننا وبينها حرب أمر لا غبار عليه، وإذا لم يكن فما الفرق بين هذا وبين ما فعله صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة حيث قتل الناقض والساكت، بل وسبى نساءهم وأطفالهم، مع أن النساء لا يد لهن في النقض وإنما هن تبع لمن نقض.

بل وأعظم من ذلك كان – صلى الله عليه وسلم- يأخذ الرجل لا بجنايته أو جناية قومه، بل بجريرة حلفائه، كما في قصة الرجل الذي أسر من بني عقيل فقال لرسول الله صلى الله عليه سلم- : بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ (يقصد ناقته) فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم-: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) [2]

الشبهة الخامسة:

أن في قتلهم افتئاتا على ولي الأمر، ، فلا بد من الرجوع في ذلك إلى ولاة الأمر، وهم بموقعهم أدرى بالمصلحة.

الجواب:

كما سلف لا نسلم بمن تسمونه ولي أمر، بل نحن نراه وكيلا لأمريكا في المنطقة، ولسنا بصدد سرد النواقض التي ارتكبها هؤلاء، فإن المقام يضيق عن ذكرها، ومن أرادها فليراجعها في مظانها، وما أكثرها.

فكيف إذاً تلزموننا بطاعة وكيل أمريكا في الحرب على الإسلام، هذا الحاكم الذي يستمد قوته من أمريكا، بل وينشد رضاها في كل صغيرة وكبيرة، هل يظن عاقل أن يأمر هذا بمنع دخول الكفار إلى ديارنا، فضلا عن قتالهم، بل المنتظر من هؤلاء- كما هو الحال- أن يوفروا كافة سبل الراحة ليرغبوا الأجانب في المجيء إلى بلادنا، ولو كان ذلك على حساب راحة الشعوب.

١ زاد المعاد٣/١٢٣

٢ رواه مسلم/٤٣٣٣

الشبهة السادسة:

أن هذه الأعمال تسبب الفوضى واختلال الأمن.

الجواب:

أما خوفكم من انتشار الفوضى في البلد وما يترتب على ذلك من مفاسد، فبالله عليكم أي فساد وفوضى أعظم من الذي نعيشه؟! البلاد تحكم بغير ما أنزل الله، أبيح الربا، وأقر الزنى، وتلاعب المتلاعبون بشريعة الله. الجنود مجندون بل وعيون ساهرة ولكن على متابعة المجاهدين ومطاردهم، وما ذاك إلا لأن المجاهدين هم الخطر الأشد على أمريكا وحلفائها.

ترى ما الذي نخشاه من الفوضى ونحن نرى المشركين يغدون ويروحون في ديارنا لا يخشون الله، ولا يخافون عباده.

فمهما كان من الفوضى والفساد فليس بشيء إذا ما قورن بما هو موجود من تعطيل الشريعة وتغييبها عن حياة الناس.

أما الخوف من ضياع الأمن، فلا شك أن الأمن من أعظم نعم الله على عباده، ولكن نعمة الله لابد لها من شكر، ولا تشكر نعمة الله إلا بطاعته، فكيف نحافظ على نعمة الله بتعطيل طاعته. لقد كان إخواننا في فلسطين قادرين على أن يعيشوا في أمن ورخاء؛ ولكن إذا تركوا قتال اليهود وتعايشوا معهم، كما يريد منا بعض بني جلدتنا، ولكن جهادهم كان سببًا لكثير من المآسي التي بدأت منذ عقود ولا ندري متى تنتهي. فهل يقول عاقل ذو دين: إن عليهم أن يكفوا عن القتال لكي يحافظوا على الأمن. أليس الأمن في ذلك البلد مطلبا مهما كما هو في بلادنا؟ أم أننا نحب لأنفسنا ما لا نحبه لإخواننا. أفيجوز لنا أن نقرر شرع الله على غير ما هو عليه إذا مس شيئا من حظوظنا الدنيوية.

يجب أن نعلم أننا إذا كنا سنترك من أوامر الله وتشريعاته ما نخشى منه خللا في الأمن فلن نجاهد في شيء من أرض الله أبدا. وكيف يتصور جهاد وقتال بلا حالة حرب؟ وهل تكون حرب ولا يكون فيها قتلى وجرحى ومن يموت تحت الأنقاض؟.

لننظر إلى سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسنجد فيها الرد على هذا الرأي.

في غزوة أحد قتل سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهذا يعني أن العزاء دخل سبعين بيتًا من بيوت المدينة، في يوم بئر معونة قتل سبعون كذلك، فهل كان هذا داعيًا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- لكي يعيد نظره في الجهاد ويدعو إلى التعايش مع الكافرين.

لقد كان – صلى الله عليه وسلم- يرى لدماء أتباعه مكانة عالية؛ لكنه يبذلها رخيصة في سبيل نشر الدين وإعلان كلمة الله. أما نحن فنؤثر سلامة أنفسنا ولو كان على حساب ديننا، وما الحملة الإعلامية ضد المجاهدين إلا أدل دليل على ذلك. نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه.

ثم إن الأمن الحقيقي هو أمن الدين وسلامته ، وإلا فما فائدة أمن الوظيفة والمأكل والمنزل ونحن نرى الشرع يعطل ، والحرب شرسة على الإسلام و أهله ، و أهل الفسق و الفجور ينعمون بما يريدون ولا أحد يكدر عيشهم .

عن أي أمن تتحدثون وأنتم ترون المسلم يطارد ويلاحق ويداهم بيته وتروع محارمه ، لا لشيء سوى أنه أراد إغاثة أخيه المسلم.

ويعتقل بعد ذلك ويلبث في السجن بضع سنين ، ثم نتحدث بعد ذلك عن الأمن الذي يجب علينا المحافظة عليه ، نعم هو أمن؛ لكنه أمن من لا يهتم بحال إخوانه المسلمين ، ولا يفكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إذا كان هذا هو معنى الأمن عندنا فلن يزداد حالنا إلا سوء، ولن يزداد أعداؤنا إلا تماديًا وتجبرًا، عندها سنضطر إلى إعادة النظر في معنى الأمن ، وما هو الأمن الذي يجب علينا أن نحافظ عليه ، وما هو الأمن الذي ربما نضطر إلى التضحية به فترة مؤقتة ، لنحقق أمنا أهم منه و أشمل.

كان هذا بحثًا في مسألة قتل السياح، وبعض ما يتبعها من مسائل، إذا كان هناك توفيق فهو من الله وحده، وله وحده المن والفضل، وإن يكن تقصير وخلل فهو من طباع البشر، وربما كان ظرف الزمان والمكان والحال سببًا في ذلك، سائلاً الله المغفرةَ، طالبًا من أخي المعذرة ، وحق علي أن أقبل النصح لمن أسداه .

والله من وراء القصد

ومنه سبحانه نرجو المثوبة .